

ك . ف

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

**قرار رقم
تبيند رقم ٦٧٨ على لائحة التبينات
المصدرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي**

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبيين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الاحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسي)،
بناءً على استدعاء مخالص البضائع المرخص السيد بيار ميشال رومانوس، بتاريخ ٨ كانون الأول
٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٧٦٥٦ ، بتاريخ ٢٥ تشرين
الثاني ٢٠٠٨،

بقرار ما ياتي :

المادة الأولى: تبيند محفظة نقود نسائية في البند التعريفي 4202.32، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي .
أن الصنف أعلاه هو عبارة عن محفظة نقود من لدان، من الانواع التي تحمل في حقائب
اليد، مقسمة من الداخل لاحتواء النقود وبطاقات الائتمان والأوراق الشخصية .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبليغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شدييد

شفيق مرعي

حسن حنيطي